١٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله رب العالمين والصلاة على اشرف خلقه اجمعين

أما بعد فأن مما خفي على العقول واعجز درك افكار الفحول قول الامام قاضيخان رحمه الله تعالى في فتاواه ما نصه وفي المنتقى اذا ادعى زيد وعمرو نكاح امرأة فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو فهي امرأة زيد وان سألها القاضي بعد ما ادعيا النكاح من زوجك فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو فهي لعمرو انتهى ووجه الخفا أن اقرارها متحد في الصورتين وقد جعلت في الصورة الأولى لزيد وفي الثانية لعمرو ولعل الوجه في ذلك ان الصورة الأولى محمولة على ما اذا وقع منها ذلك الاقرار في غير مجلس القاضي وبدون تقدم دعوى واقامة بينة عند القاضي فعمل باقرارها لزيد بالنكاح اولا بقولها تزوجت زيدا ولم يقبل قولها بالنسبة لعمرو بقولها بعد ما تزوجت عمرا لتعلق حق الاول وهو زيد فقد صرح في البزازية بما نصه قالت تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمرا فهي امرأة زيد لان الاقرار الاول صح في حال خلوها عن المزاحم

المعنى المستعمل فيه بالمعنى الموضوع له شرط لصحة المجاز كما صرح به المحققون ومن ثم صرح اصحابنا بان النكاح لا ينعقد بالاجارة والاحلال والوصية لعدم صحة الاستعارة كما بين في المطولات وانت خبير بان الاستعارة لا تصح بكل وصف للقطع بامتناع استعارة السماء للارض مع اشتراكهما في الوجود وغير ذلك بل لا بد من وصف مشهور له زيادة اختصاص بالمستعار منه كما حققه مولانا سعد الدين في التلويح وغيره في غيره وهذا غير متحقق بين ملك المتعة ولفظ التجويز كما لا يخفى فان قلت المسطور في الكتب المعتمدة انعقاد النكاح باللغة الاعجمية وهي ليست موضوعة لذلك في اللغة العربية قطعا فينبغي القول بانعقاده بلفظ التجويز بين قوم يقع بينهم ذلك ويكون كالاعجمية لاتفاقهم عليها وتخاطبهم بها قلت اعتباره باللغة الأعجمية صحة غير لازمة لان اللغة الاعجمية تصدر عن متكلم بها عن قصد صحيح واستعمال صحيح بخلاف لفظ التجويز فانه يصدر لا عن قصد صحيح بل عن تحريف وتصحيف فلا يكون حقيقة ولا مجازا فقد قال خاتمة المحققين السعد التفتازاني في بحث الحقيقة والمجاز من التلويح اللفظ المستعمل استعمالا صحيحا جاريا على القانون اما حقيقة او مجازا لانه ان استعمل فيما وضع له فحقيقة وان استعمل في غيره فان كان لعلاقة بينه وبين الموضوع له فمجاز والا فمغلق وهو ايضا من قسم الحقيقة لان الاستعمال الصحيح في الغير بلا علاقة وضع جديد فيكون اللفظ مستعملا فيما وضع له فيكون حقيقة ثم قال وقيدنا الاستعمال بالصحيح احترازا عن الغلط مثل استعمال لفظ الارض في السماء من غير قصد الى وضع جديد انتهى نعم لو اتفق قوم على النطق بهذه اللفظة بحيث انهم يطلبون بها الدلالة على الاستماع وتصدر عن قصد واختيار منهم فالقول بانعقاد النكاح بها وجه ظاهر لانه والحالة هذه يكون وضعا جديدا منهم واما صدورها لا عن قصد الى وضع جديد كما يقع من بعض الجهلة الاغمار فلا اعتبار به فقد قال الظاهر المحققون مولانا السعد التفتازاني في التلويح ان التحقيق ان استعمال اللفظ في الموضوع له او غيره طلبا لدلالته وارادته منه مجرد الذكر لا يكون استعمالا صحيحا فلا يكون وضعا جديدا والله اعلم اذا تقرر هذا يبقى الكلام في الوطء الحاصل في النكاح الذي وقع بهذه الصيغة اذا قلنا بعدم انعقاده ما حكمه فاقول قال المحقق الكمال في شرح الهداية من اتى النكاح بلفظ لا ينعقد به النكاح بحضرته الشهود فسط به الحد ويجب لها الاقل من المسمى ومن مهر المثل ان دخل بها انتهى والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وعلى التابعين وتابع التابعين لهم باحسان الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين

Copyright © King Saud University